

اليوم: السبت
التاريخ: ١٨/٧/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٨/١/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى

الصلاة



(إبلاغ الإمام للمؤمنين إذا أراد صلاة الوتر) رقم الفتوى (٦٠١٠)

سائل يقول:

هل يستحب للإمام إبلاغ المؤمنين أنه سيصلي الوتر في صلاة التراويح؟

الجواب:

إذا كان انتهى من عدد ركعات التراويح التي اعتادوا أن يصلوها فلا يحتاج إلى تنبيههم؛ فالجميع يعرف أن التراويح انتهت، وأنها صلاة الوتر. وأما إذا كان يريد أن يصلي خمس ركعات متواصلة: يجمع بين ركعتين من التراويح، وثلاث من الوتر فيحتاج أن ينبه المؤمنين حتى ينووا بها صلاة الوتر؛ للإشكال الذي يحصل في النية عندما ينوي المأموم التراويح، والإمام ينوي الوتر، فكثير من العلماء يقولون بعدم صحة الصلاة، لأن صلاة التراويح صلاة مستقلة تصلى شفعا لا وترا.

أجاب عنه الشيخ

أبوالفضل محمد بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590